



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس السادس والثلاثون

المرة والتكرار

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

اختلفوا أيضا في دلالة صيغة «افعل» على المرة والتكرار على أقوال، كاختلافهم في الفور والتراخي. والمختار هنا كالمختار هناك، والدليل نفس الدليل من عدم دلالة الصيغة لا بهيئتها ولا بمادتها على المرة ولا التكرار؛ لما عرفت من أنها لا تدلّ على أكثر من طلب نفس الطبيعة من حيث هي، فلا بدّ من دالّ آخر على كلّ منهما. أمّا الإطلاق فإنّه يقتضي الاكتفاء بالمرة وتفصيل ذلك أنّ المطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة. ويختلف الحكم فيها من ناحية جواز الاكتفاء وجواز التكرار:

١. أن يكون المطلوب صرف وجود الشيء بلا قيد ولا شرط، بمعنى أنّه يريد ألا يبقى مطلوبه معدوما، بل يخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود، ولو بفرد واحد.

٢. أن يكون المطلوب الوجود الواحد بقيد الواحدة أي بشرط ألا يزيد على أوّل وجوداته. ImamSadiq.tv

٣. أن يكون المطلوب الوجود المتكرر، إمّا بشرط تكرّره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع.

مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بأفراد كثيرة معا دفعة واحدة، ويحصل الامتثال بالجميع. فلو قال المولى: «تصدّق على مسكين» فمقتضى الإطلاق جواز الاكتفاء بالتصدّق مرة واحدة على مسكين واحد وحصول الامتثال بالتصدّق على عدّة مساكين دفعة واحدة، ويكون امتثالا واحدا بالجميع؛ لصدق صرف الوجود على الجميع؛ إذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالأفراد المجتمعة الوجود.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)